والاختلاف في انتفاع هذا التعامل في النقود
ولا مجال للاحتياط والقياس فتعين عدم
الجواز قال في فتح القدير بعد ذكر اقوال
ائمتنا الثلاث بعد ذكر قول الشافعي رحمه
الله وهذا قول مالك واحمد ايضا واما
وقفها لا ينتفع به الا بالاتلاف كالذهب
والفضة والمكيل والموزون فقول عامة
الفقهاء انتهى فانظر ايها المصنف اللبيب
الى هذا التفصيل والعنوان والاطلاع
بعد ذكر اقوال الائمة الستة وما جوزوا
وفقه حتى يذهب حتك الريب والشبهة
قوله حيث كان سببيا الخ قد عرفت
ان التعارف الذي في قاعدة محمد رحمه
الله هو التعارف الراجع الى الاجماع العرفي
الى سيطرهم بالاستصناع وقد ذكرنا
ما قيل فيه وعرفت عدم دخول وقف
النقود في تلك القاعدة وعدم جواز بنائه
عليها وعدم عموم متنزل منزلة
الخصوص بما فيه ضرورة قد ذكر قوله

وقد

وقد نقله الخ لا يخفى عليك انه كثيرا ما ينقل
الاقوال الضعيفة في الكتب المعتبرة تارة
مع القدح واخرى بدونه اعتمادا على قرينة
او على ظهور ضعفه وشهرته بين من
تتبع كتب القوم ووقف التقود من الضعف
والاشتهار بمكان لا يخفى على من له يد في الفقه
وقد نقل من عدة كتب عدم جوان على الاطلا
لا سيما عبارة غاية البيان وتقييد من
غير داع وضرورة تغيير ونسخ ولم ينقل
جوان عن قايل معروف سوى زفر والامام
بكلمة عزى الكتب المعتبرة على قوله من غير
قدح بل عبارة العتابي مشعرة بالقدح
كما بينا فيما سبق وكذا قوله على وجه يشعر
بارتضاعه في ايراد كيفية الاستعمال نقر
ايضا وقد روى تلك الكيفية في الكتب
المعتبرة عند نقل قول زفر رحمه الله بكلمة
عن الدالة على الضعف عندهم قوله كما يصح
الخ قد عرفت الفرق بين النقود وسائر المنقولات
فانه انتفاع مع بقاء عينه كالبقر والعبد

ت